



مَدْحُوقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ



مَعْجَسُ النَّوَابِ

مَحْضُرُ الْجَلْسَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ

(الْيَوْمُ الثَّامِنُ)

مِنَ الدُّورَةِ العَادِيَةِ الْأُولَى لِمَجْلِسِ النَّوَابِ السَّابِعِ عَشَرِ الْمُنْعَدَّةِ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ الْوَاقِعِ فِي
٤/جَمَادِيِّ الْأُولَى ١٤٣٥ هِجْرِيَّة، الْمُوَافِقُ ٢٥/٣/٢٠١٤ مِيَلَادِيَّة

الْسَّيِّدُ خَمِيسُ عَطِيَّة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

شَكْرًا سَيِّدِي الرَّئِيسِ.

الْزَمِيلَاتِ وَالْمَلَاءِ الْمُحْتَرَمِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

لَنْ أَدْخُلَ فِي مَنَاقِشَةِ الظَّرُوفِ الْمُوْضُوعِيَّةِ الَّتِي أَدْتَ إِلَى وَضْعِ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ عَلَى قَانُونِ مَنْعِ الْإِرْهَابِ،
وَلَكِنِي سَأَتَحَدَّثُ عَنْ قَضِيَّةِ حَقِّ مَقْوِمَةِ الصَّهَائِينَ الَّذِينَ اغْتَصَبُوا حِيفَا وَالْقَدْسَ وَكُلَّ فَلَسْطِينٍ. فَالْتَّعْدِيلَاتُ الَّتِي
بَيْنَ أَيْدِينَا قَدْ تَصَلُّ إِلَى مَرْحَلَةِ تَجْرِيمٍ مِنْ يَقَوْمِ الْمُحْتَلِينَ الصَّهَائِينَ الطَّغَاءِ مِنْ أَبْنَاءِ شَعْبِنَا الْأَرْدَنِيِّ، فَمَقْوِمَةُ
الصَّهَائِينَ حَقٌّ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ دِينِيٌّ مَقْدُسٌ، لَذَكَّ لَا يَعْقُلُ أَنْ نَضْعَ تَعْدِيلَاتٍ تَكُونُ ضِدَّ الْمَقْوِمَةِ. أَطَالَبُ
الْحُكُومَةَ أَنْ تَسْحَبَ هَذَا الْمَشْرُوعَ وَتَنْضَعَ مَشْرُوعًا آخَرَ يَسْتَنْتَهِي مَقْوِمَةَ الصَّهَائِينَ مِنْ أَيِّ فَعْلٍ فِي هَذَا الْقَانُونِ،
لَأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ تَكُونَ تَشْرِيعَاتُنَا تَخْدِمَ مَقْوِمَةَ الصَّهَائِينَ الْمُحْتَلِينَ لَا أَنْ تَكُونَ قِيَدًا عَلَى الْمَقْوِمِينَ. لَذَكَّ
يَجِبُ أَنْ نَبْقَى عَلَى مَوْقِفِنَا الرَّافِضِ لَوْجُودِ هَذَا السُّرْطَانِ الصَّهِيُونِيِّ فِي جَسْمِنَا الْعَرَبِيِّ، وَأَنْ لَا نَضْعَ تَشْرِيعَاتَ
تَحدِّ مَقْوِمَةَ الصَّهَائِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.